

Distr.
GENERAL

A/RES/54/249
18 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/691)]

٢٤٩/٥٤ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

أولا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي دعت فيه الأمين العام
إلى إعداد مخطط لميزانية فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ على أساس ٢,٥٤٥ بليون من دولارات الولايات
المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من قراراتها ١٢/٥٢ ألف و ١٢/٥٢ باء المؤرخين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ على التوالي، وكذلك إلى قراراتها ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقة بحساب التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا واجب جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط،

وإذ تسلم بأن عدم تسديد الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالغاً بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخر في دفع الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالحالة المالية للمنظمة،

وإذ تشدد على وجوب الالتزام التام بالإجراءات المتبعة في صياغة وتنفيذ الميزانية البرنامجية والموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة المناسبة، من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي يعهد لها بالمسؤوليات الإدارية والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1) المجلدات الأول والثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ ألف (A/54/6/Rev.1/Add.1)؛ و A/C.5/54/37.
(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/54/7)؛ و A/54/7/Add.6 و 8. وللطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.
(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/54/16).

- ٣ - تؤكد من جديد كذلك الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- ٤ - تقرر أنه لا يجوز إدخال تغييرات على منهجية الميزانية، أو الإجراءات والممارسات الميزانية المتبعة أو النظام المالي، بدون إجراء استعراض مسبق وموافقة من طرف الجمعية العامة، وفقا للإجراءات الميزانية المتبعة؛
- ٥ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في القيام بتحليل متعمق للوظائف والموارد المالية، فضلا عن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، والموافقة عليها، بغية كفالة التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛
- ٦ - ترحب بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة في الوقت المحدد وبالجهد المتواصل التي يبذلها الأمين العام لتحسين شكل الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- ٧ - تلاحظ بقلق التأخر في تقديم المقترحات المتعلقة بالباب ١١ بء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، والباب ٢٣، حساب التنمية؛
- ٨ - تثنى على جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في تنفيذ مقترحات الإصلاح الموافق عليها عدم إضرارها بالوفاء بالولايات التشريعية؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن في المستقبل المقترحات الواردة في فرادى أبواب الميزانيات البرنامجية المقترحة معلومات أكثر دقة عن النواتج والأنشطة والأهداف والإنجازات المتوقعة لمختلف الإدارات، مع احتمال أن تقيّم الجمعية العامة على أساسها فيما بعد أداء الميزانية؛
- ١١ - تسلم بأن الجمعية العامة لم توافق بعد على مقترح الأمين العام المتعلق بالميزنة على أساس النتائج؛
- ١٢ - تلاحظ أن مفاهيم "الإنجازات المتوقعة" و "النواتج"، و "الأهداف"، و "الأنشطة" ليست مفاهيم ذات صلة حصرية بمفهوم "الميزنة على أساس النتائج" وما ينبغي الخلط بينها وبين ذلك المفهوم؛
- ١٣ - تقرر عدم جواز اتخاذ أي مبادرة لها صلة بالميزنة على أساس النتائج إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة إلى الجمعية العامة وفقا للإجراءات الميزانية الحالية فقط؛

١٥ - تؤكد ضرورة أن تتناسب الموارد التي يقترحها الأمين العام مع جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، من أجل ضمان تنفيذها بشكل كامل وفعال؛

١٦ - تكرر نداءها إلى الدول الأعضاء لتبدي التزامها تجاه الأمم المتحدة بالوفاء، في جملة أمور، بتعهداتها المالية في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط، وفقا للميثاق وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١٧ - تؤكد من جديد أنه ينبغي تمويل المهام الرئيسية للأمم المتحدة، من حيث المبدأ، من الميزانية العادية، وتقسيم تكلفتها على الدول الأعضاء، وتلاحظ بقلق الإفراط في الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية في بعض الأبواب؛

١٨ - تلاحظ بقلق الاتجاه الحالي والمتوقع استمراره في المستقبل إلى انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية، لا سيما موارد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

١٩ - تعرب عن قلقها من أن يلحق انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية في بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ضررا بتنفيذ البرامج والأنشطة بفعالية، لا سيما البرامج التي لا تزال تتلقى تمويلها أساسا من تلك الموارد؛

٢٠ - تشير إلى ما قرره في الفقرة ٢ (ب) من الفرع الثاني من قرارها ٢١٣/٤١، وتؤكد على وجوب قيام الجمعية العامة في المستقبل في النظر في الميزانيات البرنامجية المقترحة في شكل كراسة، مصحوبة بالتوصيات التي تقدمها بشأنها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة الميزانية، وعلى إصدار الميزانيات البرنامجية في شكلها النهائي بعد موافقة الجمعية العامة عليها، وقد أرفقت بالميزانية البرنامجية المعتمدة التغييرات على مستوى الموارد؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية أن يقدموا تقاريرهما وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢٠٨/٥٣ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٢ - تسلم بضرورة اشتراك الدول الأعضاء في إعداد الميزانية من أولى مراحلها وخلال العملية بأكملها؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على تحسين التنسيق بين الإدارات ومراكز العمل الرئيسية بغية استخدام الموارد بفعالية في جميع المجالات، بما في ذلك، في جملة أمور، تكنولوجيا المعلومات؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى استكشاف إمكانية تضمين الميزانيات البرنامجية في المستقبل بابا موحدا عن الإيرادات والنفقات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بغية تحسين الشفافية في عرض الميزانية؛

٢٥ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يكفل تقديم جميع أبواب الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل في نفس الشكل الموحد، وفقا للأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عند تقديمه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بإدخال المزيد من التحسينات على الميزانية البرنامجية المقترحة، على النحو الذي بينته اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها^(٤)؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحسّن عرض الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل بإدراج جميع الولايات التشريعية ذات الصلة لجميع مجالات السرد البرنامجي المقترحة؛

٢٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تفسيراً أحسن لاستخدام التكاليف الموحدة وأسعار الوحدات في حساب تقديرات التكلفة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تقديرات عن مجموع الموارد، من جميع مصادر التمويل، التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه ليتمكن من تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف تنفيذها كاملاً؛

ثانياً

٣٠ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة، تظل تمثل المبدأ التوجيهي الأساسي للسياسة العامة للأمم المتحدة؛

٣١ - تؤكد من جديد أن أولويات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ هي ما يلي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

- (ج) تنمية أفريقيا؛
- (د) تعزيز حقوق الإنسان؛
- (هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ٣٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(٣) بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١)، مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار؛
- ٣٣ - تلاحظ بقلق أن طلب الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لم يعكس بدقة الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١؛
- ٣٤ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الأمين العام بكفالة الاقتصار في استخدام الموارد على الأغراض التي توافق عليها الجمعية العامة؛
- ٣٥ - تؤكد أنه ينبغي أن تتضمن مقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام مستويات من الموارد تتمشى مع الولايات، بغية تنفيذها تنفيذا كاملا؛
- ٣٦ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تنظر الجمعية العامة في تقارير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة، عن طريق اللجنة الخامسة، إلا بغرض الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية؛
- ٣٧ - تعرب عن قلقها لأن عددا من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لم يجر إعدادها بما يتفق تماما مع الخطة المتوسطة الأجل^(٥)؛
- ٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في المستقبل أن يكون السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية متوافقا تماما مع أحكام الخطة المتوسطة الأجل؛

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/53/6/Rev.1).

٣٩ - تؤكد من جديد ضرورة التنفيذ الدقيق والكامل للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

٤٠ - تشدد على وجوب احترام البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف من الجمعية العامة، وتنفيذ تلك البرامج والأنشطة تنفيذا كاملا؛

٤١ - تكرر التأكيد على ضرورة أن يعكس توزيع الموارد تماما الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل؛

٤٢ - تكرر أيضا التأكيد على وجوب إيلاء العناية اللازمة، على سبيل الأولوية، للمسائل المتصلة بالتنمية في أفريقيا؛

٤٣ - تشدد على ضرورة إنجاز البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة؛

٤٤ - تقرر إدخال تغييرات، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، على السرد البرنامجية في الصيغة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالشكل الوارد في الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها وأحكام هذا القرار؛

ثالثا

٤٥ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقاريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٧)، مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار؛

٤٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من قرارها ٢٠٦/٥٣ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه، في جملة أمور، أن أي اعتماد إضافي للمستوى البالغ ٨٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لتمويل البعثات السياسية الخاصة، ينبغي تمويله وفقا لأحكام القرار ٢١٣/٤١؛

٤٧ - تلاحظ أن المقترح التقني بشأن معاملة الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها الثالث بشأن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٨)، لم يقدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المقترح على سبيل الأولوية إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والخمسين؛

(٦) انظر: المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف (A/52/7/Add.1-10)، الوثيقة

٤٨ - تؤكد من جديد تأييدها لاستمرار الطابع الدولي للمنظمة ولمبادئ الفعالية والكفاءة والنزاهة، الواردة في المادة ١٠١ من الميثاق؛

٤٩ - تؤكد من جديد أيضا دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء وإلغاء ونقل الوظائف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية معلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف الرفيعة المستوى، الثابتة والمؤقتة، بما في ذلك المناصب المعادلة الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥٠ - تعرب عن قلقها بسبب معدل الشغور المرتفع في بعض مجالات عمل المنظمة، لا سيما في البعض من اللجان الإقليمية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أن معدل الشغور المرتفع يعوق إنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٥١ - تؤكد من جديد أن معدل الشغور هو أداة في القيام بالحسابات الميزانية وما ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات ميزانية؛

٥٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه ما ينبغي تعمد اتخاذ قرارات إدارية للإبقاء على عدد من الوظائف شاغرة، لأن ذلك يقلل من شفافية عملية الميزانية ويزيد من صعوبة إدارة الموارد البشرية؛

٥٣ - تقرر أن يكون معدل الشغور البالغ ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٢,٥ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة أساسا في حساب الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٥٤ - تلاحظ أنه إذا كانت معدلات الشغور الفعلية أدنى من المعدلات المتوقعة في الميزانية، فإن الجمعية العامة ستقدم عند الاقتضاء موارد إضافية في تقرير الأداء الأول أو الثاني أو في كليهما، لتفادي وضع قيود على تعيين الموظفين؛

٥٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين الموظفين بسرعة عن طريق التخطيط السليم وتبسيط الممارسات والإجراءات المتعلقة بالموظفين، بغية تجنب أي آثار ضارة قد يلحقها معدل الشغور المرتفع بفعالية تنفيذ وإنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٥٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل عدم الإبقاء على الوظائف التي تترك شاغرة عن عمد، لتكون بمثابة وسادة تستوعب تكاليف البعثات الخاصة وغيرها من الأنشطة المأذون بها "في حدود الموارد المتاحة"؛

٥٧ - تشدد على أنه ما ينبغي استخدام إعادة تصنيف الوظائف كأداة للترقية؛

- ٥٨ - تكرر التأكيد على عدم ملء الوظائف المعاد تصنيفها، بالشكل الذي وافقت عليه الجمعية العامة، إلا وفقا للإجراءات المتبعة في التعيين والتنسيب؛
- ٥٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة، آخذا في الاعتبار في جملة أمور إدخال التكنولوجيات الجديدة، وتقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تتناول مسألة هيكل المنظمة المثقل في وظائفه العليا؛
- ٦٠ - ترحب باستخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة لتحسين تنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛
- ٦١ - تلاحظ بأسف عدم وجود استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة لتطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات، تقدم عن طريق اللجنة الاستشارية، إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛
- ٦٢ - تشدد على أنه ما ينبغي أن يؤدي إدخال التكنولوجيات الجديدة إلى انتهاء خدمة الموظفين بشكل غير طوعي، أو بالضرورة إلى تخفيض عددهم؛
- ٦٣ - تقرر تخفيض الموارد المقترح رصدها لتكنولوجيا المعلومات لفترة السنتين ٢٠٠٠ ب ٢٠٠١ ٤٤٣ ٠٠٠ دولار؛
- ٦٤ - تؤكد من جديد وجوب اقتصار استخدام المساعدة المؤقتة على الاحتياجات في ذروة عبء العمل، وفترات إجازة الأمومة أو المرض، وعدم استخدامها لتحل محل الوظائف الثابتة؛
- ٦٥ - تقرر تخفيض مستوى الموارد التي اقترح الأمين العام رصدها للمساعدة المؤقتة العامة، باستثناء المساعدة المؤقتة العامة لخدمات المؤتمرات، ب ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٦٦ - تعرب عن أسفها لاستمرار النزعة إلى الإفراط في استخدام الخبراء الاستشاريين في حالات توجد فيها خبرة داخلية، وتحث الأمين العام على عدم اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين إلا وفقا للأنظمة والقواعد الحالية والقرارات ذات الصلة؛
- ٦٧ - تقرر تخفيض مستوى الموارد التي اقترحها الأمين العام للخبراء الاستشاريين ب ٢٠٢٨ ٠٠٠ دولار، باستثناء ما يتعلق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية؛
- ٦٨ - تشدد على أهمية المعرفة والمهارات لدى موظفي المنظمة وتطلب بالتالي إلى الأمين العام أن يضع نهجا تدريبيا أكثر تنسيقا ومنهجية، لا سيما بغية تحسين مهاراتهم وزيادة خبرتهم عن طريق البرامج التدريبية بالشكل الذي أوصت به اللجنة الاستشارية؛

٦٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الامتثال الكامل للسياسات والمعايير والأنظمة والقواعد المعتمدة في مجال السفر، لا سيما فيما يتعلق بكفالة القيام بالرحلات بأقصر الطرق وأكثرها توفيراً؛

٧٠ - تقرر تخفيض الموارد المقترحة لسفر الموظفين الرسمي بـ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار؛

٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبدي بعض المرونة في السماح باستخدام حساب الطباعة الخارجية لأغراض الطباعة الداخلية، حسب الاقتضاء؛

٧٢ - تقرر أن يكون جدول ملاك الوظائف لكل سنة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقاً لما يرد في المرفق الثاني من هذا القرار؛

رابعاً

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٧٣ - تقرر إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ في مكتب نائبة الأمين العام؛

٧٤ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات أولاً - ٥ وأولاً - ٦ وأولاً - ٧ من تقريرها^(٤) بشأن ضرورة ضمان توفير الموارد الكافية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتقرر، رغبة في زيادة الوضوح والشفافية، أن تقدم الموارد المقترحة لدعم رئيس الجمعية منفصلة عن التقديرات المتعلقة بسفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة؛

٧٥ - تقرر أن توزع الموارد المخصصة لمكتب رئيس الجمعية العامة بين رؤساء دورات الجمعية العامة التي خصصت لها، ضماناً للإنصاف في توفير هذه الموارد، مع مراعاة فترة رئاسة كل رئيس؛

٧٦ - تؤكد من جديد الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لكفالة إبلاغ ممثلي أقل البلدان نمواً إبلاغاً تاماً وعلى النحو الواجب وسريعاً، باستحقاقاتهم المتعلقة بالسفر لحضور دورات الجمعية العامة؛

٧٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي أنشطة مكتب العلاقات الخارجية قيد الاستعراض لتفادي حدوث أي ازدواج محتمل بينها وبين المجالات الأخرى في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

- ٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم وجود أي تأثير سلبي للخدمات التعاقدية على خدمات المؤتمرات وألا تنشأ عنها أي تكاليف إضافية تتحملها المنظمة؛
- ٨٠ - تعيد تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ١٩ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛
- ٨١ - تقرر إنشاء أربع وظائف من الرتبة ف - ٤ في قسم الترجمة الشفوية بفيينا؛
- ٨٢ - تقرر أيضا نقل الوظيفة التي برتبة ف - ٤ لرئيس الوحدة الأسبانية، بقسم تحضير النصوص ومراجعة التجارب المطبعية بالمقر في نيويورك؛
- ٨٣ - تلاحظ بقلق التخفيض المقترح في موارد خدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء تحليل دقيق لتدابير الكفاءة لتفادي أي تأثير سلبي على خدمات المؤتمرات، وذلك في ضوء مستوى ونوعية الخدمات التي تقدم للدول الأعضاء؛

الباب ٣ - الشؤون السياسية

- ٨٤ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ثانيا-١٢ من تقريرها^(٤) فيما يتعلق بالوحدة الجديدة لتخطيط السياسات؛
- ٨٥ - تؤكد مرة أخرى أن أي نفقات زائدة عن الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية المقترحة ستظل تعامل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١؛

الباب ٤ - نزع السلاح

- ٨٦ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ورئيس أمانة المؤتمر ودعم المؤتمرات (جنيف) من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢؛
- ٨٧ - تؤكد من جديد الفقرة ٦ من قرارها ٥٥/٥٤ جيم المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر بشأن المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

الباب ٥ - عمليات حفظ السلام

٨٨ - تؤكد أنه سيتم تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لضمان أداؤها لعملها بكفاءة؛

الباب ٧ - محكمة العدل الدولية

٨٩ - تلاحظ بقلق أن الموارد المقترحة لمحكمة العدل الدولية غير متناسبة مع عبء العمل المتوقع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح موارد كافية لهذا الباب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تراعى فيها الزيادة في حجم العمل بها والحجم الكبير المتراكم من وثائق المحكمة؛

٩٠ - تثني على المحكمة لاستجابتها للطلبات السابقة التي تدعوها إلى أن تستكشف بنشاط مسألة الأخذ بالتكنولوجيات الحديثة، وتوصي بأن تواصل المحكمة السعي إلى زيادة استعمال هذه التكنولوجيات، وفقا لقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن؛

الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩١ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم المنظمات غير الحكومية من الرتبة ف - ٥ إلى الرتبة مد - ١؛

٩٢ - تلاحظ التطور السريع في الشراكة بين الأمم المتحدة وجماعة المنظمات غير الحكومية، ومن ثم تقرر بالمسؤوليات الإضافية لقسم المنظمات غير الحكومية وزيادة عبء العمل فيه؛

٩٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن المسائل الإدارية والمالية المتصلة بقسم المنظمات غير الحكومية، وبخاصة فيما يتعلق بعدد ومستوى الوظائف في ذلك القسم؛

الباب ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٩٤ - تؤكد من جديد أهمية دور برنامج "أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية" في معالجة الحالة الاقتصادية - الاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وتعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى توفير الموارد المالية الكافية لتمكين البرنامج من تحقيق أهدافه؛

٩٥ - تؤكد من جديد أيضاً الأولوية التي منحتها الجمعية العامة للتنمية في أفريقيا وتؤكد مجدداً في هذا الصدد الفقرة ٤٨ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢، الذي أهابت فيه بالأمين العام أن يواصل

جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية من أجل تنفيذ برنامج العمل المتضمن في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات؛

٩٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بأسلوب منسق، تنفيذ البرنامج الجديد تنفيذًا فعالًا حسن التوقيت؛

٩٧ - تؤكد استمرار الحاجة إلى التركيز على المجالات ذات الأولوية في البرنامج الجديد وإلى تنظيم المشاورات المباشرة على مستوى السياسة العامة والمستوى التنفيذي فيما بين مختلف الشركاء الإنمائيين لأجل تحقيق أفضل النتائج؛

الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية

٩٨ - تؤيد الاستنتاجات المتفق عليها في الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

٩٩ - تؤكد الحاجة إلى توفير الموارد الكافية لتعزيز قدرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المجالات ذات الأولوية؛

١٠٠ - تدعو الأمين العام إلى النظر في إنشاء برنامج فرعي جديد بشأن أفريقيا في إطار الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، بإعادة توزيع الموارد رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، استنادًا إلى مقترحات قد يود الأونكتاد في دورته العاشرة تقديمها عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق؛

١٠١ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز مكتب المنسق الخاص لشؤون أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية لتمكين المكتب من أن يعالج بصورة فعالة شواغل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛

١٠٢ - تلاحظ بقلق أن مستوى الموارد من الموظفين والموارد المالية في مكتب المنسق الخاص لا تتماشى مع زيادة المسؤوليات والأنشطة المنبثقة عن ولاياته؛

١٠٣ - تقرر أن تعيد إنشاء الوحدة المعنية بالبلدان النامية غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة داخل مكتب المنسق الخاص، وأن تنشئ ما يتصل بها من وظائف: ١ ف - ٥، و ٢ ف - ٤، و ١ ف - ٣، و ٣ خ ع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن فاعلية أداء هذه الوحدة قبل نهاية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٠٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نمواً، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

١٠٥ - تأسف بشدة لعدم تنفيذ مقررها الوارد في الفقرة ٤٩ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢، وتشدد على الحاجة إلى الإسراع بتعيين شاغل وظيفة المنسق الخاص برتبة ف - ٥ المشار إليها في ذلك القرار؛

١٠٦ - تلاحظ بقلق أن الإشارة والموارد المخصصة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التمييزية (٢٠٠٠) لم تعرض بوضوح في إطار بند أجهزة تقرير السياسة وتكاليف الدعم البرنامجي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً بهذا الشأن في سياق التقرير المتعلق بأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٠٧ - تحيط علماً بقلق بارتفاع معدل الشواغر بالنسبة لهذا البرنامج وما يترتب على هذه الحالة من أثر ضار بفعالية تنفيذ هذا البرنامج؛

١٠٨ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ على وجه السرعة التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع؛

الباب ١٢ - البيئة

١٠٩ - تقرر الموافقة على إعادة صياغة السرد البرنامجي للباب ١٢^(٧)؛

١١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاعتمادات المقترحة لهذا الباب لكفالة مصدر تمويل مستقر ومعروف سلفاً ومستمر ليتسنى تجنب الاعتماد بشدة على الموارد الخارجة عن الميزانية؛

الباب ١٣ - المستوطنات البشرية

١١١ - تطلب إلى الأمين العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٢٢٩ من برنامج أعمال الموئل^(٨) وبالتشاور مع لجنة المستوطنات البشرية، أن يواصل كفالة تشغيل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بمزيد من الفعالية عن طريق جملة أمور، من بينها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(٧) انظر A/C.5/54/20.

(٨) تقرير الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١١٢ - تقرر الموافقة على السرد البرنامجي المعاد صياغته للباب ١٣^(٩)؛

١١٣ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعين، على سبيل الاستعجال، المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على أساس التفرغ وبرتبة وكيل أمين عام؛

١١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض الاعتمادات المقترحة لهذا الباب لكفالة مصدر تمويل مستقر ومروف سلفا ومستمر لتجنب الاعتماد بشدة على الموارد الخارجة عن الميزانية؛

الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

١١٥ - تحيط علما بقلق بشدة اعتماد البرنامج على موارد خارجة عن الميزانية؛

١١٦ - تقرر تخصيص موارد للطباعة في إطار البرنامج الفرعي ١ بنفس المستوى الوارد في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

الأبواب من ٦ إلى ٢١ - التعاون الدولي لأغراض التنمية

١١٧ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة التفاعل بين اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية المقابلة؛

١١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في ضمان تقديم اللجان الإقليمية مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق منظماتها الإقليمية؛

١١٩ - تثني على الجهود التي تبذلها اللجان الإقليمية في سبيل الإصلاح والترشيد، وتشجعها على أن تواصل، حسب الاقتضاء، وتحت إشراف هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، اتخاذ تدابير إضافية في هذا الصدد؛

١٢٠ - تعرب عن شدة قلقها إزاء عدم الاستخدام الكامل لمركزي المؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع وينفذ استراتيجية لزيادة استخدامهما وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في نهاية الدورة الرابعة والخمسين؛

الباب ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

١٢١ - تلاحظ ببالغ القلق ارتفاع معدلات الشواغل في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكرر في هذا الصدد ما ورد في الفقرة ٢٣ من الفرع الثاني من قرارها ٢٢٠/٥٢؛

(٩) انظر A/C.5/54/16.

١٢٢ - تشير إلى الفقرتين ٧ و ١٢ من الفرع الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام، ضمن جملة أمور، أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة كي يجعل معدل الشغور بوظائف الفئة الفنية والفئات العليا لا يتجاوز ٥ في المائة بحلول نهاية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لجعل معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا يتجاوز ٥ في المائة في غضون فترة السنتين، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٢٤ - تعرب عن شدة قلقها لأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا تزال تعاني من ارتفاع كبير في معدل الشغور على مستوى الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شغل جميع الوظائف الواردة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٢٥ - ترحب بعملية الإصلاح التي نفذتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتعزيز برنامج عملها، لا سيما في المراكز الإنمائية دون الإقليمية؛

١٢٦ - تكرر تأكيد طلبها أن يقوم الأمين العام بنقل أية وفورات محققة من داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خلال فترة السنتين نتيجة لتدابير الإصلاح ومكاسب الكفاءة إلى مراكز التنمية دون الإقليمية؛

١٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بموظفي الفئة الفنية الأساسيين اللزمين لتمكين المعهد من العمل بفعالية لأجل الوفاء بولايته؛

الباب ١٦ باء - مكتب اللجان الإقليمية بنيويورك

١٢٨ - تؤكد على الحاجة إلى توفير مستوى موارد كاف لمكتب اللجان الإقليمية بنيويورك لأجل تنفيذ أنشطته تنفيذاً فعالاً؛

١٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في مكتب اللجان الإقليمية بنيويورك؛

الباب ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

١٣٠ - تلاحظ بقلق ارتفاع معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، الذي يمكن أن يؤثر سلباً على تنفيذ البرامج والأنشطة المكلف بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الحالة؛

الباب ١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا

١٣١ - تثنى على اللجنة الاقتصادية لأوروبا لترشيد برامجها ولتحسين طريقة عرض سرودها؛

الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٣٢ - تثنى على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتنفيذها برنامج الإصلاح الموضوع للجنة؛

١٣٣ - تعرب عن قلقها إزاء الاتجاه التنازلي المشهود في الموارد الخارجة عن الميزانية وإزاء تأثيره على مستوى أنشطة التعاون التقني، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لمعالجة التأثير الضار المترتب على تضاؤل الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ جميع البرامج الفرعية وأنشطة كل منها تنفيذا تاما؛

١٣٥ - تؤكد مجددا الفقرة ٧٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضمن استفادة جميع أعضاء المنطقة من كل الأنشطة الواردة في البرنامج الفرعي ٢؛

الباب ٢٢ - حقوق الإنسان

١٣٦ - تثنى على الأمين العام لنجاحه في تقليل معدل الشغور في البرنامج؛

١٣٧ - توافق على اقتراح إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ لمكتب نيويورك؛

١٣٨ - تلاحظ بقلق أن الفقرة ٨ من قرارها ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ لم تنفذ تنفيذا تاما، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى الموارد المالية الكافية، وتقرر في هذا الصدد أن ترصد مبلغا قدره مليون دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٣٩ - تلاحظ بقلق أن الموارد المقترحة للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية غير محددة تحديدا واضحا في البرنامج الفرعي ١؛

١٤٠ - تقرر أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ١٦٠ ٠٠٠ دولار لأنشطة اللجنة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بها من عدم التسامح؛

١٤١ - تؤكد مجددا الفقرة ٢ من الفرع الحادي عشر من قرارها ٢٠١/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ وتشير إلى الفقرات ٧٤ إلى ٧٧ و ٧٩ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢؛

١٤٢ - تلاحظ أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأن تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٢ من الفرع الحادي عشر من قرارها ٢٠١/٤٤ بآء؛

١٤٣ - تقرر أن تعتمد، تمشيا مع الفقرة ٧٩ من الفرع الثالث من القرار ٢٢٠/٥٢ وريثما يتم النظر في التقرير المطلوب في القرار ٢٠١/٤٤ بآء، الموارد التي طلبها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١٠)، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن عدم الارتباط لأجل تلك الموارد بأية أموال تتصل اتصالا مباشرا بالأنشطة غير المشمولة بالولايات؛

١٤٤ - تقرر أيضا أن تعود إلى النظر في هذه المسألة في خلال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

الباب ٢٣ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين

١٤٥ - تلاحظ بقلق أن الأمين العام لم يتخذ أية إجراءات محددة عملا بطلبها الوارد في الفقرة ٨٢ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢؛

١٤٦ - تأسف بشدة لاستمرار تضاؤل تدفق الموارد الخارجة عن الميزانية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

١٤٧ - تؤكد ضرورة معاملة اللاجئين في جميع أنحاء العالم معاملة متساوية غير تمييزية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتشدد على أهمية توفير المساعدة الكافية للبلدان المضيفة للاجئين؛

الباب ٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون

١٤٨ - تلاحظ بقلق ما يترتب على نقصان الموارد الخارجة عن الميزانية من تأثير مباشر على نوعية الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلد الثالث.

١٤٩ - تقرر أن تعيد إلى الميزانية العادية الوظائف الدولية الست (١ مد - ٢، و ١ مد - ١، و ١ ف - ٥، و ١ ف - ٤، و ١ ف - ٣، و ١ خ ع) الممولة حاليا من موارد الوكالة الخارجة عن الميزانية، وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣٣٣١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤؛

الباب ٢٥ - المساعدة الإنسانية

١٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول نهاية دورتها الرابعة والخمسين التقرير المطلوب في الفقرة ٨٤ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢ بشأن السند التشريعي والمنهجية المتعلقين بتحميل تكاليف الدعم البرنامجي المتعلقة بالتبرعات، النقدية منها والعينية؛

الباب ٢٦ - الإعلام

١٥١ - تلاحظ بأسف أنه تم الإبقاء على الموقعين التجريبيين الموجودين على الشبكة الحاسوبية باللغات الروسية والصينية والعربية باستخدام أموال محدودة خاصة بالمساعدة المؤقتة العامة، وتقرر في هذا الصدد تحويل الوظائف المتصلة بذلك إلى وظائف ثابتة لكفالة عدالة تمثيل جميع اللغات الرسمية الست على مواقع الأمم المتحدة على الشبكة الحاسوبية؛

١٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي آراء البلدان المضيفة قبل البت في إدماج أو إغلاق مراكز الأمم المتحدة للإعلام القائمة في الدول الأعضاء؛

١٥٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء، التي يجري فيها إدماج المراكز أو إغلاقها، بهدف إعادة تنشيط تلك المراكز؛

١٥٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض الحالات السابقة التي تم فيها إدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لأجل تحديد ما إذا كانت عمليات الإدماج المذكورة قد نتج عنها انخفاض حجم النشر الإعلامي؛

١٥٥ - تعترف بأن الإرسال الإذاعي هو من أفعال وسائط الإعلام المتاحة لإدارة الإعلام وأبعدها أثرا؛

١٥٦ - تكرر تأكيد الفقرة ٣٢ من قرارها ٨٢/٥٤ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكمل تنفيذ المشروع التجريبي لإنشاء محطة دولية للبث الإذاعي تابعة للأمم المتحدة^(١) في أقرب وقت ممكن باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية أقصى استخدام ممكن وكذلك الموارد (٣٠٠ ٤٩٦ دولار) المطلوبة في الفقرة ٢٦-٦٩ (ج) من مقترحاته، وكذلك إذا ما اقتضى الأمر، موارد أخرى

يمكن إعادة توزيعها بما في ذلك، في جملة أمور، مصروفات التشغيل العامة، في إطار الباب ٢٦، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٥٧ - تعرب عن تقديرها لاستخدام ١٥ لغة فيما تبثه الأمم المتحدة وتنتشره من برامج إذاعية، ومجلات إخبارية، وبرامج ومجلات إقليمية متعددة الأجزاء، ومن بينها استخدام اللغة السواحيلية؛

١٥٨ - تلاحظ بقلق أن وظيفة منتج المواد السواحيلية اللغة قد ألغيت وأنه على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية أدرجت وظيفة منتج المواد السواحيلية اللغة في إطار اتفاق الخدمات الخاصة رغم أن اللغة السواحيلية يتزايد انتشارها حيث يجري التحدث بها على نطاق واسع في كثير من البلدان الأفريقية ويفهمها الناس في بلدان أخرى كثيرة على الصعيد الدولي؛

١٥٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعادة الوظيفة الدائمة التي برتبة ف - ٣ المخصصة لمنتج المواد السواحيلية اللغة وتوظيف مساعد إضافي برتبة خ ع - ٦ في برنامج اللغة السواحيلية عملاً على زيادة فعاليته؛

١٦٠ - تشدد على حاجة الأمم المتحدة إلى استراتيجية إعلامية منسقة، تجمع بين أنشطة شتى أجزاء الأمانة العامة بطريقة متكاملة؛

١٦١ - تشدد أيضاً على وجوب توجيه موارد المنظمة الإعلامية بالشكل الملائم، لكفالة توجيه الأمم المتحدة رسالة متسقة من خلال منافذ شتى؛

١٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض دور شعبة الشؤون العامة وشعبة خدمات الأنباء ووسائل الإعلام، ومكتب المتحدث باسم الأمين العام، ومكتب العلاقات الخارجية، وأن تنظر في مستوى ملاك موظفيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٦٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، عملاً بالقرارين ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تحقيق القدر الأمثل من قدرة إدارة الإعلام لكي تنشر بفعالية معلومات بشأن جميع الأنشطة الجاري القيام بها استعداداً لسنة ٢٠٠١، التي أعلنت بوصفها سنة الأمم المتحدة للحوار فيما بين الحضارات؛

١٦٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يجري جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق القدر الأمثل من قدرة إدارة الإعلام لكي تقوم على نحو واف بالأنشطة المتصلة بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠ والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

الباب ٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

١٦٥ - تشدد على أن مسؤوليات وحجم عمل أمانة اللجنة الخامسة، التي تعمل أيضا كأمانة للجنة البرنامج والتنسيق، تستلزم تعزيز تلك الأمانة؛

١٦٦ - تقرر إعادة تصنيف وظائف أمين اللجنة ونائب أمين اللجنة بكل من اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢ ومن الرتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٥، على التوالي؛

الباب ٢٧ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

١٦٧ - تقرر الموافقة على إعادة الصياغة المقترحة للمفكرة ٢٧ جيم - ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٧)؛

١٦٨ - تطلب أن يزيد مكتب إدارة الموارد البشرية من تركيزه على إنشاء نظام ملائم للمساءلة والمسؤولية وعلى تحسين نظام إقامة العدل وكفالة فعاليته، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية إصلاح إدارة الموارد البشرية؛

١٦٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بعناية جدول أعمال لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة وبرنامج اجتماعاتها، تجنباً لعقد اجتماعات فيما بين الدورات، على أن يراعى أيضاً الإمكانيات التي يوفرها عقد المؤتمرات بالفيديو؛

الباب ٢٧ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية

١٧٠ - تقرر خفض مخصص الموارد المقترح لمصروفات التشغيل العامة بمبلغ ٨,٥ ملايين دولار؛

١٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عما أحرزته فرقة عمل الأمم المتحدة للخدمات المشتركة من تقدم بشأن الخدمات المشتركة القائمة، وأن يوسع نطاق هذه الخدمات ويعد أنواعاً جديدة منها حسب الاقتضاء؛

١٧٢ - تلاحظ المستوى المتقدم الذي بلغته ترتيبات الخدمات المشتركة وما يتصل بها من مؤشرات التكلفة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

١٧٣ - تكرر تأكيد أهمية نظام الأمن وحراس الأمن بالأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج مستوى الموارد المتصلة بخدمة الأمن والسلامة، بما في ذلك إعادة تصنيف الوظائف، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

الباب ٢٧ هـ - الإدارة، جنيف

١٧٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الأمنية الجارية وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

الباب ٢٧ زاي - الإدارة، نيروبي

١٧٥ - ترحب بالتزام الأمين العام بزيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي زيادة تدريجية، بغية تخفيف التكاليف الإدارية التي تتحملها البرامج الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛

١٧٦ - تهيب بالأمين العام أن يقدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بأسلوب موحد، تكلفة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومعدلات سداد تكاليف الخدمات المقدمة إلى المنظمات الأخرى في نيروبي؛

١٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعيز عن إجراء استرداد التكاليف فيما يتعلق بتقاسم نفقات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بإجراء أبسط وأكثر موثوقية وأكثر قابلية للتنبؤ به؛

١٧٨ - تؤكد مجدداً الفقرة ١٠١ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

١٧٩ - تعرب عن قلقها لأن مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي لا تزال ناقصة الاستغلال، حسبما سجل خلال فترة الإبلاغ الأخيرة؛

١٨٠ - تقرر إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي؛

١٨١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة خطة استراتيجية للاستخدام الكامل لمرافق المؤتمرات في نيروبي، لكفالة استغلال قدرة الترجمة الشفوية استغلالاً كاملاً؛

الباب ٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٨٢ - تشدد على الحاجة إلى كفالة عدم تعرض استقلال وحدة التفتيش المشتركة، باعتبارها هيئة الرقابة الخارجية الوحيدة على نطاق المنظومة، للخطر من خلال عملية الميزنة؛

١٨٣ - تعيد تأكيد مقررها ٤٥٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

١٨٤ - تؤكد مجددا النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة^(٣)، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٢٠؛

١٨٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد، رهنا بنتيجة استعراض لجنة تنسيق نظم المعلومات، الموارد المناسبة لتمويل حصة الأمم المتحدة في تكاليف اللجنة للسنة الأولى من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول؛

١٨٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم تقريراً عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره^(٤) وأن يقدم توصيات أخرى بهذا الشأن؛

الباب ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

١٨٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والخمسين تقريراً تفصيلياً شاملاً يتناول مشكلة الأسبستوس ويشمل، جملة أمور، العناصر التالية:

(أ) تقييم الحالة الراهنة؛

(ب) تقييم لأثر حالة الأسبستوس على صحة الموظفين والمندوبين والأشخاص الآخرين العاملين في المبنى والزائرين له؛

(ج) اقتراح محدد يرمي إلى تحسين حالة الأسبستوس في المبنى وما يتصل به من جدول زمني للتنفيذ؛

(د) معلومات عن مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطة؛

١٨٨ - تعرب عن قلقها لخطورة حالة مباني مقر الأمم المتحدة وعدم وجود مقترحات محددة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ترمي إلى معالجة هذه الحالة؛

١٨٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الخطة الرئيسية (تحسين الأماكن) المطلوبة في الفقرة حادي عشر - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥) في موعد غايته شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(٣) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٤) انظر A/52/811.

الباب ٢٢ - حساب التنمية

١٩٠ - تلاحظ بقلق التأخير في تقديم مقترحات الميزانية بشأن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم جميع مقترحات الميزانية مستقبلا في الوقت المحدد وفقا لإجراءات الميزنة المستقرة؛

١٩١ - تؤكد أنه ينبغي ألا تؤدي تدابير الكفاءة وعملية نقل الوفورات الناتجة عنها إلى عملية خفض للميزانية وألا تسفر عن إنهاء خدمة الموظفين بصورة غير طوعية؛

١٩٢ - تؤكد أيضا أنه لا ينبغي أن تؤثر سلبا تدابير الكفاءة وعملية نقل الوفورات إلى حساب التنمية على كمال تنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكاليفات؛

١٩٣ - تؤكد مرة أخرى أن الوفورات المتعين تحقيقها نتيجة لتدابير الكفاءة يمكن تحديدها في سياق تقارير أداء الميزانية ويجري نقلها إلى باب حساب التنمية بموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

١٩٤ - تؤكد مرة أخرى أيضا أن الوفورات المنقولة إلى باب حساب التنمية وفقا للفقرة ٤ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥/٥٤ ستشكل الأساس غير المتغير لذلك الباب في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة؛

١٩٥ - تؤكد مجددا أنه ينبغي تشغيل حساب التنمية بدقة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

١٩٦ - تؤكد مرة أخرى أن المدة المتوقعة للمشاريع المعتمدة الواردة في تقرير الأمين العام^(١٥) لن تستخدم كسابقة لتحديد مواعيد للبرامج في الميزانية العادية؛

١٩٧ - تشدد على إيلاء اهتمام خاص عند تنفيذ المقترحات إلى استخدام الموارد البشرية التقنية وغيرها من الموارد المتاحة في البلدان النامية؛

١٩٨ - تعيد تأكيد مقررها القاضي بإبقاء تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير وفقا للنظم والقواعد ذات الصلة؛

١٩٩ - تشدد على أن تقدم، وفقا لإجراءات الميزنة المستقرة، مقترحات شاملة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لأجل تقديم

توصياتهما بشأن اقتراحات الأمين العام، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة؛

٢٠٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تركيز عملية تصميم المشاريع وتنفيذها مستقبلاً على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

باب الإيرادات ٢ - الإيرادات العامة

٢٠١ - تحيط علماً مع التقدير بالتدابير المتخذة لزيادة العائد على أرصدة الأمم المتحدة واستثماراتها، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده لزيادة تعزيز هذه العائدات.

الجلسة العامة ٨٨

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

المرفق الأول

تغييرات في السرود البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كما وردت في الاستنتاجات
والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق في
دورتها التاسعة والثلاثين، وتعديلات إضافية

تمهيد ومقدمة^(١٦)

- ١ - تحذف الفقرة ٤٣، ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.
- ٢ - في الفقرة ١٨٩ السابقة، يصبح نص الجملة الأولى كما يلي: "وخلال فترة السنتين، سيؤدي المكتب وظائفه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤".
- الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً^(١٧)
- ٣ - في الفقرة ٥٠-١:
(أ) بعد الجملة الثانية تدرج جملة جديدة نصها كالتالي: "ومهام ومسؤوليات نائب الأمين العام محددة طبقا للفقرة ١ من القرار ١٢/٥٢ بء.؛"
(ب) وفي الجملة قبل الأخيرة يستعاض عن عبارة "وتضطلع هذه الوحدة التنظيمية" بعبارة "ويضطلع المكتب التنفيذي للأمين العام"، وتنقل هذه الجملة لتأتي بعد الجملة الأولى من الفقرة.
- ٤ - وفي الجملة الأولى من الفقرة ٦٥-١، تدرج عبارة "والاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إلى المدير العام لمؤتمر نزع السلاح" بعد عبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

- ٥ - في الفقرة ٧٥-١:

(أ) تدرج كلمة "الأساسية" بعد كلمة "مهامه".

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1).

المجلد الأول.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد رقم ٢.

(ب) وفي الفقرة الفرعية (ب)، تدرج عبارة "ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعد عبارة "المنظمات غير الحكومية".

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات^(١٧)

٦ - بعد الفقرة ٣٥-٢، تضاف فقرة جديدة فيما يلي نصها:

"تقوم الجمعية العامة وشعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا بإجراء مشاورات وتنسيق إسناد المسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى أعمال المتابعة للتأكد من قيام الهيئات ذات الصلة بأنشطتها في موعدها"،

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٧ - في نهاية الفقرة ٣٦-٢ (ج) '١' السابقة، تضاف العبارة التالية: "وإجراء مشاورات وتنسيق إسناد المسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٨ - وبعد الفقرة ٤٥-٢ سابقا، تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"سيكون ثمة هدف آخر هو التنسيق مع الهيئات ذات الصلة لكفالة الامتثال لقراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ بـ المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه التقارير"،

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٩ - في الفقرة ٤٦-٢ (ج) '٢' سابقا، تدرج عبارة "والامتثال للقرار ٢٠٨/٥٣ بـ فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه التقارير؛" بعد عبارة "بمراقبة الوثائق والحد منها".

١٠ - في الفقرة ٤٦-٢ (ج) سابقا، يضاف ما يلي:

"٣" توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى من الدول الأعضاء، بصفة طارئة، وفقا للممارسة المتبعة؛

'٤' توفير التسهيلات للاجتماعات الثنائية التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات خلال دورات الجمعية العامة، حسب ما هو متاح".

الباب ٣ - الشؤون السياسية^(١٧)

- ١١ - بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢-٣ تضاف الجملة التالية: "وثمة حالة في صميم الموضوع هي التشجيع على تسوية قضية فلسطين تسوية شاملة وعادلة ودائمة وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".
- ١٢ - وفي الفقرة ٣-٣٧ (ج) '١' يستعاض عن عبارة "المشاركة في أنشطة"، بعبارة "إجراء اتصالات لتبادل المعلومات مع".

الباب ٤ - نزع السلاح^(١٧)

- ١٣ - يستعاض عن الفقرة ٢-٤ بما يلي:
- "وقد أعاد الأمين العام إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح، التي يرأسها وكيل للأمين العام، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لكي تحل محل مركز شؤون نزع السلاح كجزء من برنامج الإصلاح. وسعى الأمين العام إلى إقامة هيكل جديد تكون له القدرة على الاستجابة على نحو أكثر فعالية لأولويات الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح. وستواصل الإدارة السلاح أنشطتها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في ميدان نزع السلاح، فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية".
- ١٤ - ويستعاض عن الفقرة ٣-٤ بما يلي:
- "وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ستواصل الإدارة مساعدة الدول الأعضاء في ترويج وتعزيز وتدعيم المبادئ والقواعد المتعددة الأطراف في جميع ميادين نزع السلاح. وسوف توسع نطاق أنشطة التوعية التي تضطلع بها، بما في ذلك قواعد بياناتها، لكفالة تبادل المعلومات القائمة على الحقائق المجردة بشأن مسائل نزع السلاح والمسائل المتصلة بالأمن فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ولتعزيز التفاعل والتعاون بشأن هذه المسائل. وستسعى الإدارة، من خلال مراكزها الإقليمية للسلم ونزع السلاح التي أعيد تنشيطها، إلى مساعدة الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية في ميدان نزع السلاح".

- ١٥ - ويستعاض عن الفقرة ٤-٤ بما يلي:

"والسند التشريعي للبرنامج الذي يغطيه هذا الباب مستمد من ميثاق الأمم المتحدة، ومن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ بصيغتها المنقحة (A/53/6/Rev.1) مما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الأجهزة التشريعية لمنظومة الأمم المتحدة".

١٦ - بعد الفقرة ٤-٤، تدرج فقرة جديدة رقمها ٤-٥ نصها كما يلي:

"أنشئ مؤتمر نزع السلاح (لجنة نزع السلاح حتى عام ١٩٨٤) وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار (د-٢/١٠)) بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لدى المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح. وباب الاشتراك في المؤتمر مفتوح أمام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية و ٦١ دولة أخرى. وإضافة إلى ذلك، يدعى نحو ٤٠ من الدول غير الأعضاء، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في أعمال المؤتمر. ويدير مؤتمر نزع السلاح أعماله بتوافق الآراء؛ ويعتمد نظامه الداخلي الخاص به؛ ويتناوب رئاسته جميع أعضائه على أساس شهري؛ ويقر جدول أعماله، آخذا بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمها إليه الجمعية العامة والاقتراحات التي يطرحها أعضاء المؤتمر. ويقدم تقريرا إلى الجمعية كل سنة أو بصورة أكثر تواترا. ويقسم المؤتمر دورته السنوية إلى ثلاثة أجزاء ويواصل مفاوضاته، إذا اقتضى الأمر، بشأن المسائل ذات الأولوية في ما بين الدورات. وبذلك تمتد اجتماعات المؤتمر لفترة تتراوح بين سبعة وتسعة أشهر كل سنة."

١٧ - بعد الفقرة ٤-٥ الجديدة، تدرج فقرة جديدة رقمها ٤-٦ نصها كما يلي:

"أنشئت هيئة نزع السلاح، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وفقا للفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار (د-٢/١٠))، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا (قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٣ ألف، الفقرة ٣)."

١٨ - يستعاض عن الفقرة ٤-٥ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-٧ نصها كما يلي:

"تعالج المقترحات الواردة في هذا الباب الاتجاهات الحالية والمقبلة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي بغية مساعدة الدول الأعضاء، وتمكين الأمين العام أيضا من مساعدتها، على التوصل إلى اتفاق. وإلى جانب المسائل الفنية التي يتم التطرق إليها في عملية التداول و/أو التفاوض، ستعالج أيضا هذه الاقتراحات التحديات الناشئة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك المعاهدات ذات الصلة."

١٩ - تحذف الفقرات السابقة ٤-٩ و ٤-١٠ و ٤-١١.

٢٠ - يعاد ترقيم الفقرات السابقة ٤-٦ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-١٢ لتصبح ٤-٨ و ٤-٩ و ٤-١٠ و ٤-١١ على التوالي.

٢١ - ويستعاض عن الفقرة ٤-١٣ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-١٢ نصها كما يلي:

"يجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ السعي إلى تحقيق الأهداف التالية: توفير دعم تنظيمي وفني في مجال أعمال السكرتارية إلى الهيئات المتعددة الأطراف المعهود إليها بالتداول و/أو التفاوض في مسائل نزع السلاح؛ ومتابعة وتقييم الاتجاهات الحالية والمقبلة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي بغية مساعدة الدول الأعضاء، وتمكين الأمين العام أيضا من مساعدتها، على التوصل إلى اتفاق؛ ودعم وتعزيز الجهود والمبادرات الإقليمية الرامية إلى نزع السلاح التي تُستخدم فيها نهج توصلت إليها الدول الأعضاء في كل منطقة بمحض إرادتها، والتي تراعي الاحتياجات المشروعة للدول في الدفاع عن نفسها والسمات المميزة لكل منطقة؛ وتعزيز قدرة الإدارة وكذلك قدرة المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام؛ وتقديم معلومات محايدة وواقعية عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لنزع السلاح إلى الدول الأعضاء، وأعضاء البرلمانات، ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من خلال برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وعن طريق توفير الوصول الكامل للدول الأعضاء إلى جميع قواعد البيانات ذات الصلة، بما فيها ما يتعلق منها بنزع السلاح؛ ومواصلة إعلام الجمهور بصورة موضوعية بمستجدات أنشطة الأمم المتحدة لنزع السلاح."

٢٢ - ويستعاض عن الفقرة ٤-١٤ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-١٣ نصها كما يلي:

"وبعد إنشاء الإدارة وإعادة تنظيمها، اضطلعت بأنشطة برنامج العمل الفنية خمسة فروع وثلاثة مراكز إقليمية هي: أمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع خدمات دعم المؤتمرات في جنيف، وفرع أسلحة الدمار الشامل، وفرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح)، وفرع الرصد وقاعدة البيانات والمعلومات، وفرع نزع السلاح الإقليمي، والمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي."

٢٣ - ويستعاض عن الفقرة ٤-١٥ القديمة بفقرة جديدة رقمها ٤-١٤ ونصها كما يلي:

"يمكن لتعميم مراعاة المنظور الجنساني أن يسهم في تعزيز قدرة الإدارة على الاضطلاع بالعناصر الأساسية من ولايتها. وفي هذا الصدد، تبذل جهود لزيادة عدد النساء في المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام. وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سوف ترتفع نسبة النساء بين أعضاء المجلس من ٨,٦ في المائة إلى ٢٥ في المائة. وسيجري أيضا تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة المتصلة بإنشاء آليات أخرى لنزع السلاح وتحديد الأسلحة، شاملة الدعوة."

٢٤ - ويستعاض عن الفقرة ٤-١٦ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-٥١ نصها كما يلي:

"تشمل الإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين ما يلي: تيسير المفاوضات والمداولات وبناء توافق الآراء فضلا عن تيسير المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ولنزع السلاح؛ زيادة الخبرة الفنية لدى الدول الأعضاء في

مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بفضل تنفيذ برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح؛ تيسير المفاوضات وبناء توافق الآراء بغية إيجاد حلول وتحديد مسارات عمل إضافية في مجالي أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية؛ وزيادة وعي الدول الأعضاء وتفهمها للاتجاهات والتطورات الجديدة المتعلقة بمسائل محددة في تلك المجالات؛ مواصلة تطوير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وزيادة المشاركة فيهما؛ تقديم المساعدة للمبادرات المتخذة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه؛ إعادة تنشيط برنامج المنشورات والوصول إلى الجمهور، بما في ذلك إنشاء موقع موسع للإدارة على شبكة الإنترنت؛ اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية لوسط أفريقيا؛ ووضع مشاريع سليمة سياسياً ومجدية اقتصادياً لتسريح المقاتلين وجمع الأسلحة وتدميرها بناء على طلب الدول الأعضاء."

٢٥- ويُعاد ترقيم الفقرتين ١٧-٤ و ١٨-٤ لتصبحا ١٦-٤ و ١٧-٤، على التوالي.

٢٦- وفي الفقرة السابقة ١٧-٤ (أ) '٢' ب (الفقرة ١٦-٤ (أ) '٢' ب الجديدة)، يستعاض عن عبارة "اتفاقية أوتاوا" (السطر الحادي عشر) بعبارة "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

٢٧- ويستعاض عن عبارة "اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية" في الفقرة السابقة ١٧-٤ (أ) (الفقرة الجديدة ١٦-٤ (أ) '١٨' بعبارة "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

٢٨- ويستعاض عن عبارة "اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية" (السطر الخامس) في الفقرة السابقة ١٨-٤ (الفقرة الجديدة ١٧-٤) بعبارة "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

الباب ٥ - عمليات حفظ السلام^(١٧)

٢٩- في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥-٥، يستعاض عن عبارة "البعثات الأخرى" بالعبارة التالية: "المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية، وبعثات حفظ السلام، والبعثات الإنسانية".

٣٠- ويُدرج النص التالي في أول الفقرة ٥-٦:

"يُبذل كل جهد للبحث عن حل مبكر للصراعات عن طريق قيام الأطراف المعنية بتسوية المنازعات سلمياً من خلال التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو المصالحة، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الأجهزة أو الترتيبات الإقليمية، أو وسائل سلمية أخرى تتفق

وميثاق الأمم المتحدة. بيد أن حفظ السلام يبقى إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة لحل الصراعات وصيانة السلم والأمن الدوليين."

الباب ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٧)

٣١- في الفقرة ٦-٤:

(أ) تُدرج في نهاية الجملة قبل الأخيرة عبارة "والنمو الاقتصادي المستدام" بعد تعبير "التنمية المستدامة";

(ب) تحذف من نهاية الفقرة عبارة "والكشف عن الألغام الأرضية" وتضاف عبارة "، بناء على طلب الحكومات".

٣٢- وفي الجملة الأولى من الفقرة ٦-٥، تدرج عبارة "والنمو الاقتصادي المستدام" بعد تعبير "التنمية المستدامة".

الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية^(١٧)

٣٣- في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٩-٤، تدرج عبارة "والبلدان غير الساحلية"، بعد عبارة "لأقل البلدان نمواً"، وينبغي أن يظهر هذا التغيير في كامل السرد البرنامجي للباب ٩، حيثما ترد عبارة "لأقل البلدان نمواً"، وللدول الجزرية الصغيرة النامية".

٣٤- في الفقرة ٩-٥٨، السطر الرابع، بعد عبارة "ولا سيما لجنتها الثانية ولجنتها الثالثة"، تحذف عبارة "حسب الاقتضاء".

٣٥- في الفقرة ٩-٩٨، يُدرج بعد عبارة "(القرار د-٢/١٩)" ما يلي: "والقرار الذي أيد البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥، بوصفه إسهاماً في جدول أعمال التنمية المستدامة الشامل، والذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧/٥٣)".

٣٦- تضاف بعد الفقرة ٩-١٠٣ فقرة جديدة نصها ما يلي:

"وعملاً بقرار الجمعية العامة ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سيقوم الأمين العام باتخاذ تدابير ملموسة بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المنظمات ذات الصلة لكفالة إدماج البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ إدماجاً كاملاً في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق هدف النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة".

ويُعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناءً على ذلك.

٣٧ - في الفقرات السابقة ١٠٥-٩ (أ) '٥' و ١٠٥-٩ (ب) '٣' و ١٠٧-٩، يستعاض عن عبارة "الإدارة المتكاملة لموارد المياه" بعبارة "الإدارة والتنمية المتكاملتين للمياه"، وينبغي أن يظهر هذا التغيير في كامل السرد البرنامجي للباب ٩، حيثما ترد الإشارة إلى "الإدارة المتكاملة لموارد المياه".

الباب ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية^(١٧)

٣٨ - في الفقرة ٢-١٠:

(أ) تضاف في نهاية الجملة الثالثة عبارة "وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفي إطار برنامج عمل القاهرة: انطلاقاً جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا"؛

(ب) وتضاف في نهاية الفقرة، جملة جديدة نصها ما يلي:

"وقد رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بتوصيات الأمين العام، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً مرحلياً عن تنفيذها".

الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية^(١٧)

٣٩ - في الجدول ١١ ألف - ٢٣، يحذف النص الذي يتناول لجنة البرنامج والتنسيق.

الباب ١٢ - البيئة^(١٧)

٤٠ - يستعاض عن السرد البرنامجي وجدول الموارد الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة تحت الباب ١٢ بالكُراس المُعادة صياغته الوارد في الوثيقة A/C.5/54/20.

الباب ١٣ - المستوطنات البشرية^(١٧)

٤١ - ينقح السرد البرنامجي الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة تحت الباب ١٣ وفقاً للسرد المُعادة صياغته الوارد في الوثيقة A/C.5/54/16.

الباب ١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٧)

- ٤٢ - تضاف عبارة "في جميع أشكاله ومظاهره" بعد كلمة "الإرهاب" في الباب ١٤ بأكمله.
- ٤٣ - في الفقرة ٣-١٤ (ب): يستعاض عن عبارة "تحسين قدرة الدول" بعبارة "دعم تعزيز قدرة الحكومات، بناء على طلبها".
- ٤٤ - في الفقرة ٥-١٤، يستعاض عن عبارة "إصلاح التشريعات" بعبارة "تحسين التشريعات".
- ٤٥ - في الجملة الثالثة من الفقرة ٨-١٤، يستعاض عن عبارة "بما في ذلك إصلاح القوانين" بعبارة "وتحسين تشريعاتها".
- ٤٦ - يستعاض عن الفقرة ١٨-١٤ بما يلي:
- "وسيجري التركيز، بوجه خاص، على قضايا من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإرهاب وغسل عائدات الجرائم، والفساد، والجرائم البيئية، والاتجار بالأطفال، والجرائم الاقتصادية، وكلها قضايا ذات أهمية رئيسية للمجتمع الدولي".
- ٤٧ - في الفقرة ٢١-١٤ (أ) '٣' تحذف عبارة "، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر".
- ٤٨ - تحذف الإشارات إلى بروتوكول إضافي مقترح بشأن الجرائم المتصلة بالحاسوب لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولاتفاقية دولية مقترحة لمناهضة الفساد والرشوة، في الفقرات التالية: ١٤ ١٧ (أ)، ٢٠-١٤ (ب)، ٢١-١٤ (أ) '١' ز و ح، ٢١-١٤ (أ) '٢' ط، ٢٤-١٤ (أ).

الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات^(١٧)

- ٤٩ - في الفقرة ٤-١٥، يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:
- "وتشمل هذه المهام توفير خدمات الأمانة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات، والهيئات التابعة لها، وللمؤتمرات الحكومية الدولية، فضلا عن اتخاذ مبادرات تهدف إلى تشجيع الالتزام بالاتفاقيات ذات الصلة وإدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية وتنفيذها على نحو فعال، فضلا عن بلوغ الأهداف والمقاصد المقررة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨".
- ٥٠ - في الفقرة ٣٢-١٥ (د)، يستعاض عن العبارة: "بما في ذلك تلك البلدان غير الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا" بما يلي: "والبلدان الآسيوية الأخرى".

- ٥١ - في الفقرة ١٥-٣٥، تضاف بعد الفقرة الفرعية (ب) فقرة فرعية جديدة (ج) نصها ما يلي:
- "الإسهام في إنجاز الأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛"
- ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة بناءً على ذلك.
- ٥٢ - في نهاية الفقرة ١٥-٣٦ (أ) '٢' أ، تدرج عبارة: "؛ والتقارير التي تصدر كل سنتين عن تحقيق الدول الأعضاء للأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة".
- ٥٣ - في الفقرة ١٥-٤٤، تدرج فقرة فرعية جديدة (ح) نصها ما يلي:
- "تعزيز قدرة المجلس على إعداد تقريره واضعاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الحكومات المعنية".
- ٥٤ - في الفقرة ١٥-٤٨، تضاف بعد الفقرة (أ) فقرة فرعية جديدة (ب) نصها ما يلي:
- "تيسير فحص التقارير التي تصدر كل سنتين عن تحقيق الدول الأعضاء للأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛"
- ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة بناءً على ذلك.
- ٥٥ - في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥-٥٦، تضاف عبارة "ومنظمة التعاون الاقتصادي" بعد "المركز الأوروبي للمخدرات وإدمان المخدرات".
- ٥٦ - تضاف عبارة "بما في ذلك الإنتاج في الأماكن المغلقة" في الفقرات التالية على النحو المبين:
- (أ) الفقرة ١٥-٦٣، الجملة الرابعة، بعد "القنب؛"
- (ب) الفقرة ١٥-٦٤، الجملة الأخيرة، بعد "الزراعة غير المشروعة؛"
- (ج) الفقرة ١٥-٦٥:
- '١' الجملة الأولى، بعد "المحاصيل" (في الموضعين)؛
- '٢' الجملة الرابعة، بعد "الزراعة غير المشروعة؛"

(د) الفقرة ٦٧-١٥ (ج) و (د)، بعد "القنب"؛

(هـ) الفقرة ٦٨-١٥ (ب) '٤' ك، السطر ٢، بعد "المحاصيل"؛

(و) الفقرة ٦٨-١٥ (د)؛

'١' الفقرة الفرعية '٢'، بعد "زراعة المحاصيل"؛

'٢' الفقرة الفرعية '١٣'، بعد "الزراعة"؛

'٣' الفقرة الفرعية '١٤'، بعد "المحاصيل"؛

'٤' الفقرتان الفرعيتان '١٥' و '١٦'، بعد "الزراعة"؛

(ز) الفقرة ٦٩-١٥، الجملة الرابعة؛

'١' (أ) و (ب)، بعد "المحاصيل"؛

'٢' (د)، بعد "الزراعة"؛

'٣' (و)، بعد "المحاصيل"؛

(ح) الفقرة ٧٠-١٥، السطر ٩، بعد "الزراعة".

٥٧ - في الجملة الثانية من الفقرة ٦٥-١٥ تضاف عبارة "بناء على طلبها" بعد كلمة "الدول".

٥٨ - في الفقرة ٦٦-١٥:

(أ) في الجملة الأخيرة، تدرج عبارة "وجنوب غرب آسيا" بعد عبارة "وسط وغرب آسيا"؛

(ب) تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة:

"ومما سيكون له أيضا أهمية خاصة قيام تعاون في أمريكا الشمالية في مجال الحد من الزراعة غير المشروعة للقنب بما يشمل أمورا منها، زراعته في الأماكن المغلقة".

الباب ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ^(١٠)

٥٩ - في الفقرة ١٧-٤، يستعاض عن عبارة "ستقوم اللجنة بإجراء استعراض آخر له في دورتها الخامسة والخمسين المقرر انعقادها في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩" بعبارة "وقد أجرت اللجنة استعراضا آخر له ووافقت عليه في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩".

٦٠ - في السطر ٨ من الفقرة ١٧-٥٧ (أ)، تضاف عبارة "، بما في ذلك العملات المهاجرات"، بعد عبارة "العنف ضد المرأة".

الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(١٠)

٦١ - في الفقرة ١٩-٤:

(أ) يستعاض عن عبارة "ثلاثة اعتبارات أساسية" بعبارة "البرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل عن الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ وما يلي:"

(ب) تحذف بقية الفقرة بعد عبارة "الظروف السائدة".

٦٢ - في الفقرة ١٩-٥١ تحذف الجملة الأخيرة.

٦٣ - يستعاض عن نص الفقرة ١٩-٧١ (أ) بما يلي:

"دعم تصميم وتنفيذ السياسات بغرض تعزيز القدرات الداخلية في مجال الاقتصاد الكلي".

٦٤ - في الفقرة ١٩-٨٧ تحذف الجملة الثانية.

الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا^(١٠)

٦٥ - يكون نص الجملة الأولى من الفقرة ٢٠-٣ (ب) كما يلي:

"وتمشيا مع الخطة المتوسطة الأجل المنقحة، تدمج مسألة الجنسين والمسائل المتصلة بالحق في التنمية في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١".

الباب ٢٢ - حقوق الإنسان^(١٠)

٦٦ - في الفقرة ٢٢-١:

(أ) الجملة الأولى، تضاف كلمة "جميع" بعد كلمة "إعمال".

(ب) الجملة الثانية، تضاف عبارة "الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/53/6/Rev.1)" بعد عبارة "ويستند البرنامج إلى".

٦٧ - تحذف الفقرة ٢٢-٥، ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٦٨ - يستعاض عن الفقرة ٢٢-٢٦ السابقة بما يلي:

"تقدم الاحتياجات من الموارد عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ اللازمة للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

٦٩ - في الفقرة ٢٢-٤٥ السابقة، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "ستركز الأنشطة على ما يلي" بعبارة "ستشمل الأهداف الأولية لهذا البرنامج الفرعي تشجيع وحماية الحق في التنمية. وفي هذا الصدد ستمثل الأنشطة فيما يلي".

٧٠ - في الفقرة ٢٢-٤٨ السابقة، الجملة الأولى، يستعاض عن لفظة "إعمال" بعبارة "تشجيع وحماية".

٧١ - يصبح نص الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ٢٢-٤٩ السابقة كما يلي: "إعداد قائمة موحدة للمؤشرات تبين النجاح في احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاقتران مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الشريكة، على أن يوضع في الحسبان أنه يجري حالياً النظر في هذه المسألة".

٧٢ - في الفقرة ٢٢-٤٩ (ج) '١'، السطر الأخير، تدرج عبارة "منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية" بعد "لجنة الصليب الأحمر الدولية".

٧٣ - في الفقرة ٢٢-٥٠ السابقة، السطر ٥، يستعاض عن عبارة "والعناصر المعيارية" بعبارة "بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها".

٧٤ - في الفقرة ٢٢-٧٩ (ج) '١'، الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "إدماج مكونات حقوق الإنسان في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بعبارة "زيادة التنسيق دعماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة".

الباب ٢٥ - المساعدة الإنسانية^(١٠)

٧٥ - في الفقرة ٢٥-١٧، السطر ٧، يستعاض عن عبارة "ضمان أن تكون استجابة منظومة الأمم المتحدة الإنسانية متكاملة على نحو ملائم مع المبادرات السياسية ومبادرات حفظ السلام"، بعبارة "ضمان درجة عالية من الترابط بين المساعدة وجوانب الحقوق السياسية وحقوق الإنسان لاستجابة الأمم المتحدة".

٧٦ - وفي الفقرة ٢٥-٢٢، السطر ٤، يستعاض عن عبارة "تنسيق استراتيجي بين عمليات المساعدة الإنسانية وأهداف الاستراتيجية السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان" بعبارة "ضمان درجة عالية من الترابط بين المساعدة وجوانب الحقوق السياسية وحقوق الإنسان لاستجابة الأمم المتحدة".

٧٧ - يعاد ترقيم الفقرة ٢٥-٢٤ (أ) '٣' لتصبح ٢٥-٢٤ (ج) '٨'.

الباب ٢٦ - الإعلام^(١٠)

٧٨ - في الفقرة ٢٦-٤، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "جميع الدول الأعضاء" بعبارة "شعوب العالم".

٧٩ - تضاف في نهاية الفقرة ٢٦-٦٩ (ج)، عبارة "بدء تنفيذ المشروع التجريبي المتعلق بالإذاعة الدولية للأمم المتحدة".

الباب ٢٧ - الإدارة وخدمات الدعم المركزية^(١٠)

٨٠ - في الفقرة ٢٧ ألف - ٢٧ (د) '٣'، تدرج إشارة إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٨١ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٥، يدرج ما يلي بعد الجملتين الأوليين:

"وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن يجري قبل تفويض هذه السلطات، وضع آليات للمساءلة مصممة بشكل جيد، بما في ذلك إجراءات الرصد والرقابة الداخلية الضرورية، فضلا عن إعداد التدريب. وطلبت الجمعية العامة، في هذا الصدد، تقريراً شاملاً عن نظام المساءلة والمسؤولية، وتقرر أيضاً استبقاء وتعزيز دور مكتب إدارة الموارد البشرية وما يضطلع به من مسؤوليات وسلطات في وضع سياسات الموارد البشرية، وفي مراقبة تعيين وتنصيب الموظفين والموافقة عليهما وكذلك في كفالة التنفيذ التام للتكليفات المتعلقة بالموارد البشرية التي تحددها الجمعية العامة، إلى جانب مهامه الأخرى".

٨٢ - يستعاض عن الفقرة ٢٧ جيم - ٦ بالفقرة ٢٧ جيم - ٦ المعدل صياغتها الواردة في الوثيقة

A/C.5/54/17

٨٣ - في نهاية الفقرة ٢٧ جيم-٣١، تضاف عبارة "واستعراض نظام العدالة الداخلي بغية كفالة إقامة العدل سريعاً وبنزاهة وفعالية".

الباب ٢٨ - الرقابة الداخلية^(١٠)

٨٤ - يستعاض عن الفقرة ٢٨-٣ بما يلي:

"سيضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في برنامج عمله لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، بإدارة مسؤوليات كل وحدة للرقابة ضمن المكتب لكفالة التساوق، وبغية مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية فيما يخص الموارد وموظفي المنظمة من خلال ممارسة المهام المذكورة في القرار ٢١٨/٤٨ بء".

٨٥ - ويستعاض عن الفقرة ٢٨-٢٠ بما يلي:

"تتمثل أهداف البرنامج الفرعي فيما يلي:

(أ) تيسير عملية التقييم التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية، على نحو دوري ما أمكن، لأهمية وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة البرامج بالمقارنة بأهدافها؛

(ب) تمكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من تقديم تأملات دورية، بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة من خلال تغيير محتواها وإعادة النظر في أهدافها عند اللزوم؛

(ج) مساعدة الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة على تنفيذ توصيات التقييم الموافق عليها؛

(د) دعم أنشطة التقييم للإدارات وللمكاتب".

٨٦ - ويستعاض عن الفقرة ٢٨-٢٤ بما يلي:

"تشمل الإنجازات المتوقعة، بحلول نهاية فترة السنتين، زيادات في تنفيذ التوصيات الموافق عليها الواردة في تقارير التقييم وتعزيز دور التقييم الذاتي في المنظمة".

٨٧ - ويستعاض عن الجملتين الأوليين من الفقرة ٢٨-٤١ بما يلي:

"تخطط الشعبة، في برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لدمج مواردها بهدف تقديم تغطية شاملة للمراجعة الداخلية للحسابات. وستقدم الشعبة خلال فترة السنتين النواتج التالية:".

المرفق الثاني

الملاك لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	
		الفئة الفنية وما فوقها
١	١	نائب الأمين العام
٢٥	٢٥	وكيل الأمين العام
١٨	١٨	الأمين العام المساعد
٧٩	٧٩	مد - ٢
٢٥٤	٢٥٤	مد - ١
٦٩٣	٦٩٣	ف - ٥
٢ ٢٤٤	٢ ٢٣٧	ف ٣/٤
٤٣٦	٤٣٦	ف ١/٢
٣ ٧٥٠	٣ ٧٤٣	المجموع
		فئة الخدمات العامة
٢٧٢	٢٧٢	الرتبة الرئيسية
٢ ٧٣٢	٢ ٧٣١	الرتب الأخرى
٣ ٠٠٤	٣ ٠٠٣	المجموع
		الفئات الأخرى
١٧٦	١٧٦	خدمات الأمن
١ ٦٣٤	١ ٦٣٠	الرتبة المحلية
١٨٩	١٨٩	الخدمة الميدانية
١٨٥	١٨٥	الصنائع والحرف
٢ ١٨٤	٢ ١٨٠	المجموع
٨ ٩٣٨	٨ ٩٢٦	المجموع الكلي